

فتح المعين بشرح قرّة العين

ويلزم المرسل إليه الرد فوراً باللفظ في الإرسال وبه أو بالكتابة فيها ويندب الرد أيضاً على المبلغ والبداة به فيقول عليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم ندب البداة بالمرسل ويحرم أن يبدأ به ذمياً ويستثنيه وجوباً بقلبه إن كان مع مسلم ويسن لمن دخل محلاً خالياً أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضي حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة